



Doc 9864

اللوائح والاجراءات الخاصة بالسجل الدولي

الطبعة الرابعة - ٢٠١٠

منظمة الطيران المدني الدولي



Doc 9864

اللوائح والاجراءات الخاصة بالسجل الدولي

الطبعة الرابعة - ٢٠١٠

منظمة الطيران المدني الدولي

تتشر هذه الوثيقة في طبعات منفصلة باللغات العربية والانجليزية والصينية
والفرنسية والروسية والاسبانية
منظمة الطيران المدني الدولي

999 University Street, Montréal, Quebec, Canada H3C 5H7

الطبعة الأولى ٢٠٠٦

الطبعة الثانية ٢٠٠٧

الطبعة الثالثة ٢٠٠٩

الطبعة الرابعة ٢٠١٠

الوثيقة رقم 9864 Doc، اللوائح والاجراءات الخاصة بالسجل الدولي

Order Number: 9864

ليست للبيع. ويمكن تنزيل هذه الوثيقة من الموقع التالي:

http://www.icao.int/icao/en/leb/intl_registry/index.html

© ICAO 2010

جميع الحقوق محفوظة. لا يجوز استنساخ أي جزء من هذا المنشور أو تخزينه في
نظام لاسترجاع الوثائق أو تداوله في أي شكل من الأشكال، بدون إذن مكتوب سلفاً
من منظمة الطيران المدني الدولي.

الفهرس

الصفحة

النوائح

R-1 السلطة	المادة ١
R-1 التعاريف	المادة ٢
R-3 أحكام عامة	المادة ٣
R-4 استخدام السجل الدولي	المادة ٤
R-6 المعلومات المطلوبة لإجراء التسجيل	المادة ٥
R-13 تأكيد وإشعار التسجيل	المادة ٦
R-14 عمليات البحث	المادة ٧
R-16 الشكاوى التشغيلية	المادة ٨
R-17 السرية	المادة ٩
R-18 الإحصاءات	المادة ١٠
R-18 التقرير السنوي المقدم إلى السلطة الإشرافية	المادة ١١
R-18 العلاقات مع نقاط الدخول	المادة ١٢
R-20 الرسوم	المادة ١٣
R-21 المسؤولية والتأمين	المادة ١٤
R-22 إجراءات السجل الدولي	المادة ١٥
R-22 النشر	المادة ١٦
R-23 التعديلات	المادة ١٧
R-23 تواريخ السريان	المادة ١٨

الإجراءات

P-1 السلطة	المادة ١
P-1 التعاريف	المادة ٢
P-2 مهام المسجل	المادة ٣
P-3 مهام هيئة المنتفعين بالسجل	المادة ٤
P-3 مهام إداري هيئة المنتفعين بالسجل	المادة ٥
P-6 مهام المنتفع بالسجل	المادة ٦
P-8 استخدام السجل الدولي	المادة ٧
P-9 نقاط الدخول	المادة ٨

الصفحة

P-10 مكتب المساعدة والدعم الفني	المادة ٩
P-11 هيئة المنتفعين بالسجل وإدارتها	المادة ١٠
P-13 المنتفع بالسجل	المادة ١١
P-14 إجراء وتعديل وشطب التسجيلات	المادة ١٢
P-16 إجراء عمليات البحث والحصول على نتائج البحث	المادة ١٣
P-17 الشكاوى التشغيلية	المادة ١٤
P-18 المطالبات للسجل	المادة ١٥
P-19 السرية	المادة ١٦
P-20 الإشعارات	المادة ١٧
P-20 الرسوم	المادة ١٨
P-20 النشر	المادة ١٩
P-21 التعديلات	المادة ٢٠
P-21 تواريخ السريان	المادة ٢١
P-22 جدول الرسوم	المرفق

اللوائح

المادة ١

السلطة

تصدر السلطة الإشرافية هذه "اللوائح" بمقتضى المادة ١٧ (٢) (د) من الاتفاقية بشأن الضمانات الدولية على المعدات المنقولة، الموقعة في كيب تاون في ٢٠٠١/١١/١٦ ("الاتفاقية") والمادة الثامنة عشرة من البروتوكول بشأن المسائل التي تخص معدات الطائرات الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة، الموقع في كيب تاون في ٢٠٠١/١١/١٦ ("البروتوكول").

المادة ٢

التعاريف

١-٢ تكون للاصطلاحات المعرفة في الاتفاقية والبروتوكول نفس المعاني في هذه اللوائح. وبالإضافة إلى ذلك، تكون للاصطلاحات التالية المعاني المبينة أدناه:

١-١-٢ "إداري" يعني الشخص الذي لديه السلطة للتصرف بالنيابة عن هيئة منتفعين بالسجل بشأن المسائل الإدارية في المعاملات مع السجل الدولي، وعبرة "إداري بالنيابة" لها المعنى المبين في المادة ٤-١.

٢-١-٢ "التعديل" يعني، ما لم يبرجح السياق خلاف ذلك، أي تغيير في معلومات التسجيل، بما في ذلك أي تغيير في مدة التسجيل، ولكن لا يشمل الاحالة أو الحلول أو التبعية.

٣-١-٢ "ترخيص" يعني ترخيصا الكترونيا منحه إداري هيئة للمنتفعين المتعاملين إلى أحد منتفعيها المتعاملين أو إلى منتفع اختصاصي لإرسال المعلومات إلى السجل الدولي لإجراء تسجيل أو الموافقة عليه بالنيابة عن تلك الهيئة للمنتفعين المتعاملين.

- ٤-١-٢ "نقطة دخول مرخصة" تعني هيئة تعيّنها دولة متعاقدة على النحو المبين في المادة ١٢-١ (أ).
- ٥-١-٢ "موافقة" تعني موافقة الكترونية على التسجيل.
- ٦-١-٢ "هيئة خاضعة للرقابة" تعني هيئة أعمال أو ائتمان أو رابطة من أي نوع، أيا كانت طريقة إنشائها، يمكن أن تسمى طرفا في عمليات التسجيل، حيث تقوم هيئة للمنتفعين المتعاملين بالإعلان الكترونيا أنها تسيطر على تلك الهيئة للأعمال أو الائتمان أو الرابطة أو تقوم بتسيير أعمالها أو إدارتها.
- ٧-١-٢ "نقطة دخول مباشر" تعني أي هيئة تعيّنها الدول المتعاقدة على النحو الوارد في المادة ١٢-١ (ب)، و"منتفع بنقطة دخول مباشر" يعني مسؤول أو موظف أو عضو أو شريك في نقطة دخول مباشر.
- ٨-١-٢ "نقطة دخول" تعني هيئة تعيّنها دولة متعاقدة على النحو المبين في المادة ١٢-١.
- ٩-١-٢ "هوية" تعني الاسم والعنوان والعنوان الالكتروني للهيئة أو الشخص الذي تكون المعلومات المحددة للهوية عنه مطلوبة.
- ١٠-١-٢ "طرف مسمى" يعني هيئة المنتفعين المتعاملين المسماة في تسجيل، و"ممثل مسمى" يعني شخصا مسمى في تسجيل ويتصرف بالنيابة عن آخرين بصفة وكالة أو ائتمان أو بصفة تمثيلية أخرى.
- ١١-١-٢ "هيئة منتفعين اختصاصيين" تعني شركة أو مجموعة أشخاص أخرى (مثل إدارة قانونية داخلية لإحدى هيئات المنتفعين المتعاملين) تقدم الخدمات الاختصاصية إلى هيئات المنتفعين المتعاملين فيما يتصل بإرسال المعلومات المتعلقة بعمليات التسجيل إلى السجل الدولي، و"منتفع اختصاصي" يعني موظفا منفردا أو عضوا أو شريكا في هيئة المنتفعين الاختصاصيين.
- ١٢-١-٢ "تسجيل" يعني ضمانا مسجلة الكترونيا لدى السجل الدولي. ولأغراض المواد ٤-٣ ج) ٤-٤ و ٦ و ٤-١٢، للاصطلاح المعنى الموسع المبين في المادة ٦-١ (أ). و"شخص قائم بالتسجيل" يعني المنتفع المتعامل أو المنتفع الاختصاصي أو منتفع بنقطة الدخول المباشر التي تنقل المعلومات إلى السجل الدولي لإجراء تسجيل.

١٣-١-٢ "هيئة منتفعين بالسجل" تعني:

(أ) هيئة منتفعين متعاملين،

(ب) هيئة منتفعين اختصاصيين.

(ج) نقطة دخول مباشر.

"منتفع بالسجل" يعني منتفعا متعاملا أو منتفعا اختصاصيا أو منتفعا بنقطة دخول مباشر.

١٤-١-٢ "شخص باحث" يعني شخصا يقوم بعملية بحث وفقا للمادة ٧ من هذه اللوائح.

١٥-١-٢ "هيئة المنتفعين المتعاملين" تعني هيئة قانونية أو شخصا طبيعيا أو أكثر من السالف ذكرهم ينوي أن يسمى طرفا في عملية تسجيل أو أكثر، و"منتفع متعامل" يعني موظفا منفردا أو عضوا أو شريكا في هيئة منتفعين متعاملين أو مؤسسة منتسبة إلى تلك الهيئة.

٢-٢ الاصطلاح أو الاصطلاحات التالية:

(أ) "إجراءات السجل الدولي" لها المعنى المبين في المادة ١٥-١.

(ب) بحث على سبيل الأولوية" و"شهادة بحث على سبيل الأولوية" و"قائمة بحث المعلومات" و"بحث الدولة المتعاقدة" و"شهادة بحث الدولة المتعاقدة" تكون لها المعاني المبينة في المادة ٧.

المادة ٣

أحكام عامة

١-٣ يُنشأ السجل الدولي كمرقق دولي لإجراء عمليات التسجيل والبحث عنها بمقتضى الاتفاقية والبروتوكول.

٢-٣ نظرا لأن السجل الدولي لا يقدم سوى إشعار بعمليات التسجيل، فإن الحقائق التي يستند إليها أي تسجيل كهذا أو ضمانات مسجلة يجب أن تحدد ما إذا كان يندرج ضمن نطاق الاتفاقية أو البروتوكول. وبدون الحد مما تقدم، فبينما لا يوجد عائق فني لتسجيل الحقوق والضمانات السابقة، لا يكون لعمليات التسجيل هذه أثر قانوني بمقتضى الاتفاقية والبروتوكول، إلا عندما يكون تسجيلها مطلوباً بموجب إعلان بمقتضى المادة ٦٠ (٣) من الاتفاقية. ويجب أن يعرض السجل الدولي محتويات هذه المادة ٢-٣ في مكان بارز كمذكرة تحذير عامة.

٣-٣ يجب أن يؤدي المسجل مهامه المحددة في الاتفاقية والبروتوكول وهذه اللوائح والجراءات الخاصة بالسجل الدولي.

٤-٣ يجب أن يكون استخدام السجل الدولي متاحاً ٢٤ ساعة في اليوم و٧ أيام في الأسبوع إلا إذا حالت دون ذلك الصيانة التي تجرى خارج فترات الذروة، أو مشكلات فنية أو أمنية حسبما هو مبين في إجراءات السجل الدولي.

٥-٣ يجب أن يقدم الدعم الفني إلى الأشخاص القائمين بالتسجيل والأشخاص الباحثين والإداريين مكتب مساعدة تابع للسجل الدولي، ويجب أن يكون متاحاً ٢٤ ساعة في اليوم و٧ أيام في الأسبوع عن طريق الهاتف و/أو البريد الإلكتروني، وذلك على النحو المبين في إجراءات السجل الدولي.

٦-٣ لا يجوز استخدام السجل الدولي لأي غرض غير الغرض المبين في المادتين ١-٣ و٢-٣، ما لم توافق السلطة الإشرافية على ذلك مسبقاً ومع مراعاة شروط تلك الموافقة.

المادة ٤

استخدام السجل الدولي

١-٤ لا يجوز لهيئة منتفعين بالسجل أو إداري لتلك الهيئة استخدام السجل الدولي ما لم يوافق المسجل أو لا على تلك الهيئة والإداري بصفتها تلك وبشرط أن يكونا بخلاف ذلك ممثلين لهذه اللوائح والجراءات الخاصة بالسجل الدولي. ولأغراض

الجملة السابقة، يجب إعطاء مثل هذه الموافقة عندما يخلص المسجل بصورة معقولة إلى ما يلي:

(أ) أن تلك الهيئة والإداري هما ما يدعيانه.

(ب) على أساس المعلومات المقدمة، وبدون إجراء تحليل قانوني محدد، أن الأخير يحق له التصرف كإداري للأولى، في كل حالة، مع إتباع القواعد القياسية والإجراءات المنصوص عليها في إجراءات السجل الدولي.

يجوز لأي إداري أن يفوض الكترونياً سلطاته/سلطاتها إلى "إداري بالنيابة" من وقت لآخر لفترات لا تتجاوز ثلاثة (٣) أشهر.

٢-٤ لا يجوز لمنافع بالسجل استخدام السجل الدولي ما لم يوافق عليه الكترونياً بصفته تلك إداري هيئة المنتفعين بسجل الموضوع وأن يكون بخلاف ذلك ممثلاً لهذه اللوائح والإجراءات الخاصة بالسجل الدولي. ولا يحق لمنافع موافق عليه بالسجل أن يرسل معلومات إلى السجل الدولي لإجراء تسجيل ما لم يحصل أولاً على ترخيص للقيام بذلك. ولأغراض الجملة السابقة، يجوز إعطاء مثل هذه الموافقة الالكترونية والترخيص بناء على تقدير الإداري المختص فقط ويجوز لمثل هذا الإداري الغاؤهما في أي وقت.

٣-٤ على الرغم من الفقرات السابقة:

(أ) يجوز لإداري هيئة منتفعين متعاملين وافق عليها المسجل أن يوافق الكترونياً على هيئة خاضعة للرقابة بوصفها هيئة منتفعين متعاملين بعد دفع الرسم المذكور في الجدول ١ من المرفق بإجراءات السجل الدولي.

(ب) في مثل هذه الحالة، فإن حقوق وسلطات والتزامات إداري هيئة المنتفعين المتعاملين القائمة بالموافقة ومنتفعيها المتعاملين، كل على حدة، تنطبق بنفس القدر على هيئة المنتفعين المتعاملين التي حصلت على الموافقة.

(ج) يعتبر صالحا كل تسجيل أو تحويل حق الشطب اذا نفذه شخص طبيعي منح سلطة القيام بذلك من منتفع بالسجل مرخص له القيام بهذا التسجيل أو بتحويل حق الشطب.

٤-٤ مع مراعاة هذه اللوائح ووفقا لإجراءات السجل الدولي، يجوز أن يجري التسجيل فقط، بترخيص، شخص قائم بالتسجيل، بالنيابة عن هيئة المنتفعين المتعاملين، هو طرف مسمى مطلوب منه أو مسموح له بإجراء ذلك التسجيل بمقتضى المادة ٢٠ من الاتفاقية والمادة الثالثة من البروتوكول. ويجب ألا ينطبق ما سبق على ما يتعلق بالتسجيل الذي تحيله نقطة اتصال مباشر والذي يصدر وفقا للمادة ١٢-٤.

٥-٤ لا يجوز لأي شخص باحث استخدام السجل الدولي ما لم يكون ذلك الشخص أو لامنتهلا لهذه اللوائح والجراءات الخاصة بالسجل الدولي.

المادة ٥

المعلومات المطلوبة لإجراء التسجيل

١-٥ بغية إجراء تسجيل، فإن استخدام المعلومات الالكترونية المقدمة من السجل الدولي فيما يتعلق بأحد معدات الطائرات هو إلزامي و، عندما يتاح ذلك على هذا النحو، هو الوسيلة الوحيدة للوفاء بشروط المادة ٥-٤ (ج) (٢) إلى (٤). ولأغراض ما تقدم، فإن "المعلومات المقدمة من السجل الدولي" لا تشمل المعلومات المقدمة من الشخص القائم بالتسجيل في شكل مختلف، ويقدر ما لا تقدم مثل هذه المعلومات على هذا النحو في وقت تقديم بيانات التسجيل إلى السجل الدولي، يجب أن يقوم شخص قائم بالتسجيل بإدخالها إلكترونيا باستخدام الشكل المنصوص عليه في إجراءات السجل الدولي، إلا فيما يتعلق بالأطراف المسماة (بخلاف تلك التي لا تكون موافقتها مطلوبة بمقتضى المادة ٥-١٠) لأنها يجب أن توافق عليها هيئات المنتفعين المتعاملين.

٢-٥ يجوز للمسجل أن ينشر الوثائق والمعلومات المعدة لمساعدة المنتفعين من السجل في تحديد ما إذا قام السجل الدولي بتوفير المعلومات لأغراض المادة ٥-١. وإن استخدام تلك الوثائق وجميع المعلومات المشار إليها، بما في ذلك المعلومات المقدمة من قبل السجل الدولي يخضع للإشعار وإخلاء المسؤولية المنشورين في السجل الدولي.

٣-٥ يجب اعتبار معلومات الهوية كاملة فقط إذا تم تقديم كل من العناصر الثلاثة الواردة في تعريف الهوية.

٤-٥ المعلومات المطلوبة لإجراء تسجيل ضمانة دولية أو ضمانة دولية مرتقبة أو إشعار بضمانة وطنية أو حق أو ضمان غير رضائي قابل للتسجيل هي:

(أ) الهوية والتوقيع الإلكتروني للشخص القائم بالتسجيل وبيان عن الجهة التي يعمل هذا الشخص بالنيابة عنها.

(ب) هوية الأطراف المسماة.

(ج) المعلومات التالية التي تحدد هوية معدات الطائرات:

(١) نوع معدات الطائرات.

(٢) اسم الصانع.

(٣) رمز الطراز العام للصانع.

(٤) الرقم المتسلسل الذي خصصه الصانع لمعدات الطائرات.

(د) في حالة هيكل الطائرة أو طائرة هليكوبتر، المعلومات التالية، إذا كانت معروفة:

(١) دولة التسجيل الحالية والمزمعة، إذا كانت مختلفة، لأغراض الجنسية.

(٢) جنسية الطائرة الحالية أو المزمعة، إذا كانت مختلفة، وعلامات التسجيل المخصصة لها طبقاً لاتفاقية شيكاغو.

(هـ) مدة التسجيل، إذا كان التسجيل سينقضي أثره قبل إيداع إخلاء طرف.

(و) في حالة الضمانة الدولية أو الضمانة الدولية المرتقبة، موافقة الأطراف المسماة، المقدمة بموجب ترخيص.

(ز) الأسماء والعناوين الالكترونية للأشخاص الذين من المطلوب أن يرسل المسجل إليهم اشعارات بالمعلومات طبقاً للمادة ٦.

المعلومات المطلوبة لإجراء تسجيل عقد بيع أو بيع مرتقب هي: ٥-٥

(أ) المعلومات المشار إليها في المواد من ٤-٥ (أ) إلى (د) و ٤-٥ (ز).

(ب) موافقة الأطراف المسماة، المعطاة بموجب ترخيص.

(ج) في حالة البيع المرتقب، مدة التسجيل، إذا كان ذلك التسجيل ينقضي أثره قبل وقت إخلاء طرف.

٦-٥ المعلومات المطلوبة لإجراء تسجيل إحالة ضمانة دولية أو الإحالة المرتقبة لضمانة دولية أو إحالة ضمان غير رضائي قابل للتسجيل أو ضمانة دولية مكتسبة عن طريق الحلول هي:

(أ) المعلومات المشار إليها في المواد من ٤-٥ (أ) إلى (د) و ٤-٥ (ز).

(ب) موافقة الأطراف المسماة، المعطاة بموجب ترخيص.

(ج) إذا كانت الضمانة التي تتم إحالتها أو إحلالها ضمانة مسجلة، رقم ملف التسجيل المتعلق بتلك الضمانة.

(د) إذا كانت الضمانة التي تتم إحالتها أو إحلالها ضمانة غير مسجلة، وصف الضمانة المحالة أو التي تم إحلالها والمدين الأصليين بموجبها، مع استخدام الشكل الذي تنص عليه إجراءات السجل الدولي.

٧-٥ يجوز للسجل الدولي أن يوفر تسهيلاً يسمح بتسجيل جميع التحويلات في "طلب تسجيل تحويل جماعي". ويتضمن "طلب تسجيل التحويل الجماعي":

(أ) إقرارا الكترونياً من القائم بالتحويل يفيد فيه بأن جميع الضمانات المعنية المؤكدة بتسجيلات في السجل الدولي ويذكر فيها اسم الطرف، قد حولت الى الطرف المسمى.

(ب) موافقة الطرف المسمى على ذلك في حالة اعطاء كل ضماناة بموجب ترخيص.

٨-٥ المعلومات المطلوبة لشطب تسجيل، غير التسجيل المتعلق بعقد بيع هي:

(أ) المعلومات المشار إليها في المواد من ٥-٤ (أ) إلى (د) و ٥-٤ (ز).

(ب) باستثناء الحالات المبينة في المادة ٥-٨ (ج) والمادة ٥-٨-١، موافقة الأطراف المسماة المستفيدة من الضمانة المسجلة، المعطاة بموجب ترخيص.

(ج) عند نقل حق الموافقة على شطب تسجيل، موافقة الطرف صاحب هذا الحق.

(د) رقم ملف التسجيل الذي يتعين شطبه.

(هـ) تاريخ سريان الشطب.

٥-٨-١ لا تشمل الأطراف المذكورة في المادتين الفرعيتين ٥-٨ (ب) و ٥-٨ (ج) المدين أو المحيل أو الشخص الذي حل محل آخر أو شخص حقه أدنى مرتبة من الضمانة المسجلة أو البائع المرتقب في حالة تسجيل متعلق ببيع مرتقب.

٥-٨-٢ يمكن لطرف مذكور في المادة الفرعية ٥-٨ (ب) أن ينقل الكترونياً الى هيئة من المنتفعين بالسجل، مع موافقة هذه الهيئة، فقط حق الموافقة على شطب مثل هذا التسجيل. ويمكن بعد ذلك، أن يقوم صاحب ذلك الحق بنقل حق الموافقة على الشطب وحده الى هيئة أخرى من هيئات المنتفعين بالسجل مع موافقة هذه الأخيرة.

٣-٨-٥ يكون للطرف، صاحب حق شطب تسجيل، وحدة الحق بالموافقة على شطب ذلك التسجيل.

٩-٥ المعلومات المطلوبة لإجراء التسجيل في مرتبة أدنى لضمانة دولية أو ضمانة دولية مرتقبة أو ضمانة وطنية أو ضمان غير رضائي قابل للتسجيل هي:

(أ) المعلومات المشار إليها في المواد من ٤-٥ (أ) إلى (د) و٤-٥ (ز)، ولأغراض الإشارة السابقة إلى المادة ٤-٥ (ب) ولأغراض المادة ٩-٥ (ب)، تكون "الأطراف المسماة" هي هيئات المنتفعين بالسجل التي تضع ضمانتها في مرتبة أدنى وتستفيد من ذلك الوضع في مرتبة أدنى.

(ب) موافقة الطرف المسمى الذي توضع ضمانته في مرتبة أدنى، المعطاة بموجب ترخيص.

(ج) إذا كانت الضمانة التي توضع في مرتبة أدنى أو تستفيد من الوضع في مرتبة أدنى هي ضمانة مسجلة، رقم الملف المتعلق بكل ضمانة من هذا القبيل.

(د) إذا كانت الضمانة التي توضع في مرتبة أدنى أو تستفيد من الوضع في مرتبة أدنى هي ضمانة غير مسجلة، وصف لمثل هذه الضمانة والمدين الأصليين بموجبها، مع استخدام الشكل الذي تنص عليه إجراءات السجل الدولي.

١٠-٥ على الرغم من المواد ٤-٥ (و) و٥-٥ (ب) و٦-٥ (ب)، فإن المعلومات المطلوبة لإجراء تسجيل حق سابق أو ضمانة سابقة مطلوب بمقتضى إعلان بموجب المادة ٦٠ (٣) من الاتفاقية لا حاجة لأن تحتوي على موافقة المدين أو المحيل أو البائع أو الشخص الذي يضع الحق أو الضمانة في مرتبة أدنى.

١١-٥ مع مراعاة المادة ١٢-٥ فإن المعلومات المطلوبة لتعديل تسجيل، أو تعديل المعلومات المتضمنة في عملية تحويل أو حلول أو تبعية هي:

(أ) المعلومات المشار إليها في المواد ٤-٥ (أ) إلى (د) و٤-٥ (ز).

(ب) موافقة الأطراف المسماة التي وافقت على تعديل التسجيل، وعندما يكون قد تم نقل حق الموافقة على شطب التسجيل، لا بد من موافقة الطرف الذي يتمتع بهذا الحق محل الناقل المباشر.

(ج) رقم ملف التسجيل الذي يتعين تعديله.

(د) التعديلات التي يتعين إجراؤها.

ينطبق ما يلي بالنسبة للتعديلات على التسجيلات وعلى شطب تعديلات

١٢-٥

التسجيلات:

(أ) يعامل تسجيل أي تعديل للمعلومات المشار إليها في المادة ٥-٥-٤ (ج) أو أي تغيير لفئة التسجيل، يعامل كتسجيل جديد بالنسبة للمعدات أو الفئة التي يشير إليها التسجيل المعدل، مع إعطائه أولوية في المرتبة من وقت أن يصبح التسجيل المعدل قابلاً للبحث فيه. ويجب أن توافق الأطراف المسماة على شطب التسجيل السابق بموجب ترخيص، والذي يجب أن ينفذ تلقائياً.

(ب) يقتضي تسجيل أي تعديل ينطوي على تغيير للمعلومات المشار إليها في المادة ٥-٤ (ب)، يقتضي موافقة الأطراف المسماة التي وافقت على ذلك التسجيل وموافقة الطرف المسمى الذي يجب ذكره في التسجيل المعدل، في حال إعطاء كل منها بموجب ترخيص.

(ج) إن تسجيل أي تعديل ينطوي على تغيير للمعلومات المشار إليها في المادة ٥-٤ (د) لا يخل بما إذا كان التسجيل الأصلي قد تم وفقاً للمادة ١٢.

(د) إن تسجيل أي تعديل ينطوي على تغيير للمعلومات المشار إليها في المادة ٥-٤ (هـ) لا يؤثر في أولوية التسجيل الأصلي طوال المدة المعدلة لذلك التسجيل. ولا يخل ما تقدم بإنشاء ضمانات أساسية جديدة يقتضي الأمر تسجيلها بموجب الاتفاقية.

(هـ) إن أي تغيير في بيان قدرة المنتفع أو في تفاصيل الاتصال الخاصة بأحد المنتفعين بالسجل يخرج عن نطاق المادة ٥-١١، ويمكن إجراؤه بعد أن يقطع المسجل على نحو معقول بصحة التغيير المطلوب.

(و) في حالة شطب تسجيل، يعتبر الطرف الموافق على هذا الشطب أنه يوافق على شطب جميع التعديلات المدخلة على التسجيل، ويصبح الشطب ساريا تلقائيا.

١٣-٥ دون الإخلال بالمادة ١٢-٧، فإن انعدام المعلومات المشار إليها في المادة ٣-٥ (د)، بما في ذلك حيث ترد الإحالة إليها في مواد أخرى، لا يبطل التسجيل.

١٤-٥ يجوز أن يحدد أي تسجيل ما يلي:

(أ) أنه يغطي ضمانة كسرية أو جزئية على معدات طائرات و، إذا كان الأمر كذلك، نطاق مثل هذه الضمانة.

(ب) و/أو أن أطرافا مسماة متعددة تحوز أو منحت ضمانة يشهد عليها التسجيل.

١٥-٥ بالنسبة لضمانة المشار إليها في المادة ٥-١٤ (أ):

(أ) أي زيادة أو انخفاض يحدث في مثل هذه الضمانة بسبب بيع أو تحويل ضمانة دولية يجب أن يسجل كذلك وفقا للمادة ٥-٥ أو المادة ٦-٥ على التوالي.

(ب) أي انخفاض يحدث في مثل هذه الضمانة بسبب دفع التزام مضمون يجب شطبه جزئيا أو كليا وفقا للمادة ٥-٨.

١٦-٥ يجوز للسجل الدولي أن يقدم تسهيلا لإعطاء إشعار بتغيير الاسم إلى هيئة منتفعين متعاملة أو هيئة منتفعين إختصاصيين، إذا كان ذلك متضمنا في طلب إشعار "بتغيير الاسم". ولأغراض ما تقدم، فإن "تغيير الاسم" يعني إما أن هيئة المنتفعين المتعاملة أو هيئة منتفعين إختصاصيين قد غيرت اسمها، وإن الضمانة المسجلة أصبحت

مملوكة لهيئة جديدة منشأة بموجب عقد دمج أو محكم القانون أو أنه من الضروري إدخال تصويب بسبب خطأ في الاسم. وفي هذه الحالة:

(أ) يؤكد المسجل أن تغيير الاسم تم وفقا للمعيار المحدد في المادة ٤-١.

(ب) عند حدوث التأكيد على هذا النحو، فإن جميع التسجيلات في السجل الدولي التي تذكر هيئة المنتفعين المتعاملة أو هيئة منتفعين إختصاصيين باعتبارها طرفا مسمى، يجب بدون تعديل معلومات التسجيل، أن تكون مشفوعة بملاحظة للاشعار بتغيير الاسم، على أن تضاف هذه الملاحظة في جميع شهادات البحث ذات الأولوية.

(ج) بعد تاريخ ادراج هذه الملاحظة، تعتبر الهيئة الجديدة أو الناتجة عن ذلك هيئة منتفعين متعاملة أو هيئة منتفعين إختصاصيين لجميع أغراض السجل الدولي؛

(د) لا يكون للإنفاة أي تأثير على أولوية التسجيل الأصلي.

المادة ٦

تأكيد وإشعار التسجيل

١-٦ في هذه المادة، فإن الاصطلاح "تسجيل" يشمل، عندما يكون ذلك ملائما، تعديل تسجيل أو تمديده أو شطبه.

٢-٦ يرسل المسجل تأكيدا الكترونيا سريعا للتسجيل إلى الأطراف المسماة والشخص القائم بالتسجيل وجميع الأشخاص الآخرين الذين يحق لهم تلقي إشعار بذلك التسجيل بموجب المادة ٥. ويجب أن يحتوي التأكيد على المعلومات المنصوص عليها في المادة ٢٢ (٢) (أ) من الاتفاقية. وعدم تسلّم التأكيد لا يعني أن التسجيل لم ينفذ، فتلك حقيقة لا يمكن البت فيها إلا باستخدام البحث على سبيل الأولوية.

٣-٦ عند إجراء تسجيل يتعلق بأحد معدات الطائرات، يجب أن يرسل إشعار الكتروني به إلى الأطراف المسماة والأشخاص القائمين بالتسجيل، وذلك في أي تسجيل آخر يتعلق بتلك المعدات.

٤-٦ يجب أن يشتمل التأكيد والإشعار المشار إليهما في المادتين ٢-٦ و ٣-٦، على التوالي، على المعلومات المحددة في المادة ٥ فيما يتعلق بهما ورقم ملف التسجيل.

٥-٦ يجوز للأطراف المسماة أن تختار بإشعار الكتروني عدم تسلم الإشعارات المشار إليها في المادة ٣-٦. ويجب للإخطار بهذا القرار أن يحمل توقيعاً رقمياً. ويجوز للمتفيعين من السجل أن يطلبوا عدم تسلم إشعارات الكترونية بالنسبة لتسجيل واحد أو أكثر.

المادة ٧

عمليات البحث

١-٧ يجوز إجراء عمليات البحث في السجل الدولي عما يلي:

(أ) اسم الصانع.

(ب) رمز الطراز العام للصانع.

(ج) الرقم المتسلسل لأحد معدات الطائرات للصانع.

في حالة هيكل الطائرة أو طائرة الهليكوبتر، يجوز إجراؤها عما يلي:

(د) دولة تسجيل الطائرة التي هو جزء منها.

(هـ) أو علامة الجنسية أو التسجيل.

يجوز البحث عن مثل هذه المعلومات عن طريق بحث على سبيل الأولوية أو بحث معلومات، على النحو المنصوص عليه في المادتين ٢-٧ و ٣-٧، على التوالي. ويجوز أيضاً إجراء بحث الدولة المتعاقدة، على النحو المنصوص عليه في المادة ٥-٧. ويجوز

أن يجري البحث أي شخص يمثل لإجراءات السجل الدولي، سواء كانت لذلك الشخص الباحث أو لم تكن له ضمانات محددة. ويجب إجراء جميع عمليات البحث بوسائل الكترونية.

٢-٧ "البحث على سبيل الأولوية" هو بحث عن معلومات التسجيل باستخدام المعايير الثلاثة المنصوص عليها في المادة العشرين (١) من البروتوكول، على النحو المبين في المواد ٧-١ (أ) إلى (ج). ويمكن البحث عن مثل هذه المعلومات لأغراض المادتين ١٩ (٢) و (٦) من الاتفاقية والمادة العشرين (١) من البروتوكول.

٣-٧ "بحث المعلومات" هو بحث غير البحث على سبيل الأولوية، باستخدام المعيار المنصوص عليه في المادة ٧-١ (ج) أو، عند توافرها في السجل الدولي، المادة ٧-١ (هـ)، في أي من الحالتين وحده أو مع معيار آخر منصوص عليه في تلك المادة. وقد تشمل مثل هذه العمليات لبحث المعلومات استخدام رموز محددة في السجل الدولي وتهدف إلى نتائج بحث شاملة. ونتائج بحث المعلومات، أي "قائمة بحث المعلومات"، يجب أن تكون قائمة بجميع معدات الطائرات المطابقة، موصوفة حسب البنود المنصوص عليها في المواد ٧-١ (أ) إلى (ج) و، إذا توافرت في السجل الدولي، البنود الواردة في المادتين ٧-١ (د) و (هـ). وسهولة أداء مثل هذا البحث للمعلومات لا تجعل تلك المعلومات "قابلة للبحث عنها" لأغراض المادتين ١٩ (٢) و (٦) من الاتفاقية والمادة العشرين (١) من البروتوكول.

٤-٧ "شهادة البحث على سبيل الأولوية" هي شهادة صادرة استجابة لبحث على سبيل الأولوية ويجب:

(أ) أن تبين المعلومات المطلوبة في المادة ٢٢ (٢) (أ) أو (ب) من الاتفاقية، حسب الانطباق، وأن تمثل للمادة ٢٢ (٣) من الاتفاقية.

(ب) في حالة انطباق المادة ٢٢ (٢) (أ) من الاتفاقية، أن تقدم قائمة بالمعلومات المسجلة بكل من:

(١) الترتيب الزمني.

(٢) طريقة تبين التاريخ التعاملي لكل ضمانات مسجلة.

(ج) أن تذكر صاحب الحالي لحق شطب تسجيل مع تبين التسلسل الزمني لعملية نقل حق الشطب مع تحديد الأطراف التي نفذت هذا النقل.

٥-٧ "بحث الدولة المتعاقدة" هو بحث عن جميع الإعلانات والتعيينات والانسحابات منها، الصادرة بمقتضى الاتفاقية والبروتوكول من الدولة المتعاقدة المحددة في البحث. و"شهادة بحث الدولة المتعاقدة" هي شهادة صادرة استجابة لبحث دولة متعاقدة. ويجب على شهادة الدولة المتعاقدة ما يلي:

(أ) أن تبين، بالترتيب الزمني، جميع الإعلانات والتعيينات والانسحابات منها، من جانب الدولة المتعاقدة المحددة.

(ب) أن تقدم قائمة بتواريخ السريان للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام إلى الاتفاقية والبروتوكول، وكل إعلان أو تعيين، والانسحاب منه، من جانب الدولة المتعاقدة المحددة.

(ج) أن ترفق، في الشكل الإلكتروني المنصوص عليه في إجراءات السجل الدولي، نسخة من جميع الوثائق التي أودعتها الدولة المتعاقدة المحددة فيما يتعلق بالبنود ضمن نطاق المادة ٥-٧ (ب).

٦-٧ يجب أن تصدر كل شهادة وقائمة بحث وأن توفر في شكل الكتروني. وبناء على الطلب، يجب أن يوفر المسجل نسخة مطبوعة من شهادة البحث على سبيل الأولوية أو شهادة بحث الدولة المتعاقدة.

المادة ٨

الشكاوى التشغيلية

١-٨ يجوز لأي شخص أن يقدم شكوى إلى المسجل بشأن تشغيل السجل الدولي. وإذا لم يعالجها المسجل بصورة مرضية، يجوز لذلك الشخص أن يقدم تلك الشكوى من جديد إلى السلطة الإشرافية.

- ٢-٨ لأغراض المادة ٨-١، تكون أي مسألة "بشأن تشغيل السجل الدولي" عندما تتعلق المسألة بالإجراءات والسياسات العامة للسجل الدولي ولا تتعلق بحكم محدد أصدره المسجل أو السلطة الإشرافية.
- ٣-٨ يجب على أي شخص يقدم شكوى أن يثبت ادعاءاته/ادعاءاتها كتابة.
- ٤-٨ يجب أن تنتظر السلطة الإشرافية في الشكاوى وتقرر، على أساس ذلك النظر، أن من الملائم إجراء تغييرات في الإجراءات أو السياسات، ويجب أن تكلف المسجل بذلك.
- ٥-٨ يجب أن تنص إجراءات السجل الدولي على التفاصيل المتعلقة بالإجراءات المتصورة في المواد ٨-١ إلى ٨-٤.

المادة ٩

السرية

- ١-٩ تكون جميع المعلومات في السجل الدولي سرية إلا عندما:
- (أ) يقدمها المسجل استجابة لبحث بموجب المادة ٧.
- (ب) يتم توفيرها إلكترونياً لتمكين المنتفعين بالسجل من إجراء عمليات تسجيل أو تعديلها أو شطبها.
- (ج) يتم تقديمها إلى السلطة الإشرافية بناء على طلبها.
- (د) تستخدم لأغراض الإحصاءات التي تتطلبها المادة ١٠.

المادة ١٠

الإحصاءات

١-١٠ يجب أن يحتفظ المسجل بإحصاءات محدثة للتسجيل وأن ينشرها في تقرير سنوي. ويجب أن يتاح هذا التقرير الكترونيا لأي شخص.

٢-١٠ تشتمل إحصاءات التسجيل بموجب المادة ١٠-١ على ما يلي:

(أ) أحجام وإيرادات المعاملات مقسمة في كل حالة بحسب نوع التسجيل والتوزيع الجغرافي.

(ب) مجموعات المعلومات غير السرية الأخرى التي تطلبها السلطة الإشرافية.

المادة ١١

التقرير السنوي المقدم
إلى السلطة الإشرافية

يجب أن يعد المسجل تقريرا سنويا، يتضمن البيانات الإحصائية المشار إليها في المادة ١٠، ويجب أن يقدمه إلى السلطة الإشرافية.

المادة ١٢

العلاقات مع نقاط الدخول

١-١٢ يجوز لأي دولة متعاقدة أن تعين نقطة دخول أو نقاط دخول ("نقطة الدخول") بمقتضى المادة التاسعة عشرة (١) من البروتوكول:

(أ) يجب أو يجوز أن ترخص بإرسال المعلومات المطلوبة للتسجيل بمقتضى الاتفاقية والبروتوكول إلى السجل الدولي ("نقطة الدخول المرخصة").

(ب) يجب أو يجوز من خلالها إرسال المعلومات المطلوبة للتسجيل بمقتضى الاتفاقية والبروتوكول مباشرة إلى السجل الدولي ("نقطة الدخول المباشر").

٢-١٢ يجوز لأي دولة متعاقدة أن تعين نقطة دخول إلزامية فقط فيما يتعلق بما يلي:

(أ) عمليات التسجيل المتعلقة بهياكل الطائرات وطائرات الهليكوبتر التي هي دولة تسجيلها.

(ب) و/أو عمليات تسجيل الضمانات الدولية المرتقبة أو عمليات البيع المرتقب أو الإحالات المرتقبة للضمانات الدولية على أي هيكل طائرة أو طائرة هليكوبتر اتخذت بالنسبة له أو لها تدابير تنظيمية لتصبح دولة تسجيله أو تسجيلها.

٣-١٢ يجب على أي دولة متعاقدة تعيين نقطة دخول أن تبلغ جهة الإيداع والسلطة الإشرافية بها، مع بيان ما إذا كانت مثل هذه النقطة للدخول هي نقطة دخول مرخصة أو نقطة دخول مباشر. ويجب على السلطة الإشرافية احاطة المسجل علماً بانتظام بعمليات التعيين هذه، ويجب أن يحتفظ المسجل بقائمة محدثة بها يتاح للمنتفعين استخدامها إلكترونياً.

٤-١٢ يجب أن ترسل نقطة الدخول المباشر التسجيل عند استيفاء الشروط التي وضعتها، على أن تكون تلك الشروط متوافقة مع أحكام الاتفاقية والبروتوكول وهذه اللوائح وأن تكون الأطراف المسماة في التسجيل هيئات المنتفعين بالسجل المعتمدة. يجب أن يسري مفعول التسجيل الذي ترسله نقطة الدخول المباشر عندما يتسلم السجل الدولي الموافقة من جميع الأطراف التي تلزم موافقتها بموجب الاتفاقية والبروتوكول وهذه اللوائح بما في ذلك، إذا لزم الأمر، الأطراف المسماة في ذلك التسجيل.

٥-١٢ دون المساس بالمادة ١٢-٤، يجب أن يضع المسجل ترتيبات تنطبق على الإرسال الإلكتروني لمعلومات التسجيل من، أو بترخيص من، نقاط الدخول إلى السجل الدولي و، بعد إجراء مشاورات مع كل نقطة دخول معينة، يجب أن يحدد الإجراءات المطبقة على تلك النقطة للدخول. ولا يقتضي ما تقدم إنشاء نظم منسقة إلكترونياً بل بالأحرى وضع ترتيبات تهدف لتعزيز استخدام نقاط الدخول للسجل الدولي بكفاءة.

٦-١٢ يجب أن يوفر السجل الدولي إنذارا الكترونيا بأي عملية تسجيل لا تجرى كما يلي:

(أ) من خلال نقطة دخول مباشر حيث يكون استخدامها إلزاميا،

(ب) أو وفقا للإجراءات التي تتطلبها نقطة دخول مرخصة،

وذلك إلى المدى المتفق عليه بين السجل الدولي والدولة المتعاقدة المعلنة لتلك النقطة للدخول.

٧-١٢ أي تسجيل يجرى بمخالفة شروط تعيين بمقتضى المادة ١٢-١، أو، في حالة المادة ١٢-١ (أ)، دون رمز ترخيص صادر عن نقطة الدخول المرخصة يكون غير صحيح.

٨-١٢ يبطل التسجيل في الحالتين التاليتين:

(أ) في حالة نقطة دخول مرخصة، اذا تعذر الحصول على رمز الترخيص بموجب الاجراءات ذات الصلة؛

(ب) في حالة نقطة دخول مباشرة، اذا مُنع استخدام نقطة الدخول المباشرة بموجب الاجراءات ذات الصلة؛

وذلك وفقا للوقائع المعاملة ذات الصلة.

المادة ١٣

الرسوم

١-١٣ يجب أن يحصل المسجل رسما قبل الاضطلاع بالخدمات المتعلقة بالسجل الدولي.

٢-١٣ يجب سداد الرسوم، بما في ذلك الرسوم الناجمة عن عمليات من خلال نقطة دخول، للمسجل قبل العملية المطلوبة ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك بين المسجل ومثل هذه النقطة للدخول.

٣-١٣ يجب تحصيل الرسوم وفقاً لجدول تصدره السلطة الإشرافية التي يجب أن تبين مبلغ الرسوم الواجب الدفع عن كل خدمة.

٤-١٣ يجب أن تقوم السلطة الإشرافية بتحديد وتعديل الرسوم، وذلك على النحو المطلوب في الاتفاقية والبروتوكول.

المادة ١٤

المسؤولية والتأمين

١-١٤ لأغراض المادة ٢٨ (١) من الاتفاقية، فإن "الخسائر التي يتكبدها" تعني الخسارة أو الضرر الناتجين بسبب خطأ أو تقصير المسجل والمسؤولين والعاملين لديه أو بسبب عطل في تشغيل نظام التسجيل الدولي، باستثناء ما تنص عليه المادة ٢٨ من الاتفاقية، ولكن لا تشمل الخسارة أو الضرر الناتجين بسبب عدم التمكن من استخدام السجل الدولي نتيجة للتدابير المشار إليها في المادة ٣-٤ من هذه اللوائح.

٢-١٤ أي مطالبة للمسجل بمقتضى المادة ٢٨ (١) من الاتفاقية:

(أ) يجب تقديمها كتابة في غضون الفترة الزمنية المطبقة بموجب قوانين الدولة التي يقع فيها السجل الدولي.

(ب) يجب أن تخضع لمشاورات بين المطالب والمسجل.

(ج) إذا لم تحل عن طريق مثل هذه المشاورات، يجوز للمطالب متابعتها وفقاً للمادة ٤٤ من الاتفاقية.

٣-١٤ يجب أن تنص إجراءات السجل الدولي على التفاصيل المتعلقة بالإجراءات المتصورة في المادة ٢-١٤.

٤-١٤ يجب على السلطة الإشرافية أن تحدد ويجوز لها أن تراجع مبلغ التأمين أو الضمان المالي المطلوب بمقتضى المادة ٢٨ (٤) من الاتفاقية والمادة العشرين (٥) من البروتوكول.

المادة ١٥

إجراءات السجل الدولي

١-١٥ يجب أن تضع السلطة الإشرافية إجراءات السجل الدولي التي تتناول البنود التي تتطلبها هذه اللوائح أو تتعلق على نحو آخر بالتشغيل الفني والعمليات الإدارية للسجل الدولي.

٢-١٥ يجب أن تنص إجراءات السجل الدولي، دون تقييد مضمونها، على العمليات الفنية والإدارية لما يلي:

(أ) إجراء عمليات التسجيل وتعديلها وشطبها وإجراء عمليات البحث والحصول على نسخ منها.

(ب) الحصول على الموافقات والترخيص المطلوبة لاستخدام السجل الدولي.

المادة ١٦

النشر

١-١٦ يجب نشر النسخة الأصلية من هذه اللوائح والإجراءات الخاصة بالسجل الدولي في مطبوع رسمي للسلطة الإشرافية.

٢-١٦ يجب على المسجل أن يوفر للجمهور مجاناً نسخة إلكترونية من النصوص الأصلية المشار إليها في المادة ١٦-١، حسبما قد تعدل على النحو المتصور في المادة ١٧.

المادة ١٧

التعديلات

١-١٧ يجوز للمسجل تقديم طلبات تعديلات لهذه اللوائح أو إجراءات السجل الدولي إلى السلطة الإشرافية، التي يجب أن تنتظر في مثل هذه التعديلات.

٢-١٧ يجب أن تنشر في مطبوع رسمي للسلطة الإشرافية النسخة الأصلية من أي تعديلات لهذه اللوائح أو إجراءات السجل الدولي التي وافقت عليها السلطة الإشرافية.

المادة ١٨

تواريخ السريان

تسري هذه اللوائح والإجراءات الخاصة بالسجل الدولي الأصلية في تاريخ دخول البروتوكول حيز النفاذ. وتسري أي تعديلات لهذه اللوائح أو إجراءات السجل الدولي بعد شهر تقويمي من تاريخ نشرها ما لم تقرر السلطة الإشرافية خلاف ذلك.

الإجراءات

المادة ١

السلطة

(المادة ١٥ من اللوائح)

تصدر هذه "الإجراءات" السلطة الإشرافية للسجل الدولي بمقتضى الاتفاقية بشأن الضمانات الدولية على المعدات المنقولة، الموقعة في كيب تاون في ١٦/١١/٢٠٠١ ("الاتفاقية")، والبروتوكول بشأن المسائل التي تخص معدات الطائرات الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة، الموقع في كيب تاون في ١٦/١١/٢٠٠١ ("البروتوكول")، ولوائح السجل الدولي ("اللوائح"). وهي تتناول المسائل الإدارية التي تتطلبها اللوائح كشروط لاستخدام السجل الدولي أو المتعلقة بخلاف ذلك بالتشغيل الفني والعمليات الإدارية للسجل الدولي.

المادة ٢

التعريف

يكون للاصطلاحات المعرفة في الاتفاقية والبروتوكول واللوائح نفس المعنى في هذه الإجراءات. وبالإضافة إلى ذلك، تكون للمصطلحات التالية المعاني المبينة أدناه:

(أ) "موافقة" تعني:

(١) إما موافقة الكترونية، من المسجل، على إحدى الهيئات بوصفها هيئة منتفعين بالسجل و/أو على فرد بوصفه إداري هيئة المنتفعين بالسجل، وفقاً للمادة ١٠ أدناه.

(٢) وإما موافقة الكترونية، من الإداري، على فرد بوصفه منتفعا بالسجل من مثل هذه الهيئة للمنتفعين بالسجل، وفقاً للمادة ١١ أدناه، ويجب تفسير "يوافق" و"موافق عليه" طبقاً لهذا.

- (ب) "تأكيد" يعني تأكيدا الكترونيا مقدما وفقا للمادة ٦ من اللوائح، يصدره المسجل تلقائيا عندما يكون تسجيل أو تعديل أو شطب قابلا للبحث عنه.
- (ج) "CPS" يعني بيانا من المسجل بشأن ممارسة اصدار الشهادات، حسبما يعرض بالموقع على الانترنت.
- (د) "شهادة رقمية" تعني شهادة رقمية لاستخدامها في الاتصالات مع السجل الدولي، صادرة لإداري أو منتفع آخر بالسجل من المسجل وفقا لهذه الإجراءات والبيان بشأن ممارسة اصدار الشهادات.
- (هـ) "موافقة نهائية" تعني الموافقة الالكترونية من آخر الأطراف المسماة الذي تكون موافقته مطلوبة بموجب المادة ٢٠ من الاتفاقية فيما يتعلق بتسجيل أو تعديل أو شطب.
- (و) "مفتاح خاص" يعني المفتاح الخاص المرتبط بشهادة رقمية.
- (ز) "الموقع على الانترنت" يعني الموقع على الانترنت الذي يوفر توصيل الجمهور بالسجل الدولي والمحتوى المرتبط به المقدم من المسجل في اطار المحدد الموحد لمواقع الموارد (URL):

<http://www.internationalregistry.aero>

المادة ٣

مهام المسجل

(المادة ٣ من اللوائح)

يجب أن يقوم المسجل بتشغيل السجل الدولي وأن يؤدي المهام التي تكلفه بها الاتفاقية والبروتوكول واللوائح.

المادة ٤

مهام هيئة المنتفعين بالسجل

(المادة ٤ من اللوائح)

لأغراض استخدام السجل الدولي، تدرج المهام التالية ضمن نطاق مسؤولية كل هيئة للمنتفعين بالسجل:

- (أ) الاختيار والتعيين السليمين لاداريها.
- (ب) أي تصرفات لاداريها، بمن في ذلك أي إداري بالنيابة، ولمنتفعيها بالسجل تتم فيما يتعلق بالسجل، ويجب أن تعتبر مرخصا بها على النحو الواجب من تلك الهيئة للمنتفعين بالسجل.
- (ج) دقة البيانات المرسلة إلى السجل الدولي بالنيابة عنها.
- (د) المطالبة، من خلال "مسؤول اتصالها للدعم" المشار إليه في المادة ٥-١٢ أدناه، بأن يلغي المسجل موافقة الإداري بالنيابة عن هيئة منتفعين بالسجل إذا لم يعد الإداري موظفا لدى تلك الهيئة للمنتفعين بالسجل أو لم يعد بخلاف ذلك مرخصا له بالتصرف بالنيابة عنها.
- (هـ) الامتثال للأحكام والشروط القابلة للتطبيق والقائمة من وقت لآخر التي تنظم الاطلاع على واستخدام السجل الدولي. ويمكن الاطلاع على الأحكام والشروط القابلة للتطبيق بالموقع على الانترنت.

المادة ٥

مهام إداري هيئة المنتفعين بالسجل

(المادة ٤ من اللوائح)

١-٥ يجب أن تقوم كل هيئة منتفعين بالسجل على النحو الواجب بتعيين إداري، يجوز ولكن لا يتعين أن يكون موظفا لدى هيئة المنتفعين بالسجل، له سلطة

التصرف بالنيابة عنها لأغراض السجل الدولي، ويجب تمثيل مثل هذه السلطة خلال عملية الموافقة.

٢-٥ ينبغي أن يكون أي إداري حائزا على المؤهلات الاختصاصية الرسمية والملائمة المعادلة لمتطلبات مهام الإداري.

٣-٥ يجوز لكل هيئة منتفعين بالسجل أن يكون لديها إداري واحد فقط في أي وقت معين.

٤-٥ إداري هيئة المنتفعين المتعاملين، الذي وافق عليه المسجل، يكون مرخصا له تلقائيا بإجراء أو تعديل أو شطب أو الموافقة على عمليات التسجيل التي تكون تلك الهيئة طرفا مسمى فيها.

٥-٥ يجب على الإداري:

(أ) أن يحافظ على كلمة السر والشهادة الرقمية الخاصتين به/بها بصورة مأمونة.

(ب) ألا ينقل الشهادة الرقمية الخاصة به/بها من الكمبيوتر الذي نزلت فيه للمرة الأولى، باستثناء نقلها إلى كمبيوتر بديل تحت مراقبته/مراقبتها، وفي هذه الحالة يجب عليه/عليها تقديم طلب أو لا إلى المسجل لذلك الغرض.

(ج) ويسمح له/لها بعمل نسخة احتياطية مؤمنة من شهادته/شهادتها الرقمية مع مراعاة اشتراطات CPS حسبما يدخل عليها من تعديلات من وقت لآخر.

٦-٥ عندما يفوض الإداري الكترونيا سلطاته/سلطاتها إلى إداري بالنيابة وفقا للمادة ٤-١ من اللوائح، يعتبر ذلك الإداري بالنيابة الإداري لأغراض هذه الإجراءات.

٧-٥ عندما يوافق إداري الكترونيا على أن يتصرف منتفع بالسجل بالنيابة عن هيئة المنتفعين بالسجل وفقا للمادة ٤-٢ من اللوائح، يجب أن يرسل المسجل رسالة بالبريد الالكتروني إلى ذلك المنتفع بالسجل تتضمن وصلة بشهادة رقمية وفقا لهذه الإجراءات.

٨-٥

يجب أن يقوم أي إداري، من خلال الموقع على الانترنت، بما يلي:

(أ) المتداومة على تحديث عنوان البريد الإلكتروني والتفاصيل الأخرى للإداري وكل منتفع بالسجل يمثل مثل هذه الهيئة للمنتفعين بالسجل التي يحتفظ بها السجل الدولي.

(ب) القيام بسرعة بإلغاء الموافقة على أن يمثل أي منتفع بالسجل مثل هذه الهيئة للمنتفعين بالسجل في حالة ترك مثل هذا المنتفع بالسجل الخدمة لدى مثل هذه الهيئة للمنتفعين بالسجل أو انتهاء ارتباطه بمثل هذه الهيئة للمنتفعين بالسجل بخلاف ذلك.

(ج) القيام بسرعة بإلغاء الترخيص لأي منتفع بالسجل يمثل مثل هذه الهيئة للمنتفعين بالسجل في حالة أن ذلك المنتفع بالسجل لم يعد مرخصاً له بإجراء أو تعديل أو شطب أو الموافقة على تسجيل أو أكثر تكون فيه تلك الهيئة طرفاً مسمى.

٩-٥ في حالة ترك أي إداري خدمة هيئة المنتفعين بالسجل المرخص له/لها بالتصرف بالنيابة عنها أو إذا كان يتعين تغيير الإداري، يجب على الإداري إخطار المسجل الكترونياً بذلك بسرعة. وإذا كانت هيئة المنتفعين بالسجل ترغب في تعيين إداري بديل للفترة المتبقية من مدة الاكتتاب السارية، يخضع مثل هذا التعيين إلى رسم إستبدال الإداري.

١٠-٥ تكون لإداري أي هيئة للمنتفعين بالسجل السلطة، من خلال الموقع على الانترنت، لتجميد و/أو وقف تشغيل حساب المنتفع لأي منتفع بالسجل يمثل هيئة المنتفعين بالسجل التي يتبع/تتبع لها. وتقع على عاتق الإداري مسؤولية اتخاذ مثل هذا الإجراء سريعاً في حالة إخلال بالأمن يتعلق بأي حساب منتفع لمثل هذا المنتفع بالسجل، ويكون لديه/لديها معرفة فعلية به، ويشمل ذلك ولكن لا يقتصر على المساس بالمفتاح الخاص لمثل هذا المنتفع بالسجل.

١١-٥ يجب على إداري هيئة المنتفعين بالسجل إخطار المسجل بأي إخلال بالأمن (مثل الإخلال بالماس بمفتاح خاص)، يكون لديه/لديها معرفة فعلية به، ومن المتوقع أن تنتج عنه عمليات تسجيل غير مرخص بها. وإذا كان الإخلال بالأمن يتعلق بحساب لمنتفع بالسجل، يجوز للإداري تجميد و/أو وقف تشغيل الحساب.

١٢-٥ إذا تعرض حساب أي إداري لإخلال بالأمن يمكن أن يتوقع بصورة معقولة أن ينتج عنه استخدام وانتفاع غير مرخص بهما للسجل الدولي، يجب أن يتعاون المسجل وهيئة المنتفعين بالسجل على القيام سريعا باتخاذ إجراء تصحيحي ملائم في تلك الظروف. ويجب على هيئة المنتفعين بالسجل أن تعين "مسؤول اتصال للدعم" لهذه الأغراض.

١٣-٥ عند الإبلاغ عن إخلال بالأمن، يجوز للمسجل تجميد و/أو وقف تشغيل أي حساب منتفع.

١٤-٥ يجوز للمسجل إجراء ما يعتبره ضروريا من فحوص الهوية المعقولة لأي إداري مقترح فيما يتعلق بشغل ذلك الشخص لتلك الوظيفة. ويجوز للمسجل إجراء فحوص مماثلة لأي منتفع بالسجل، متى ما اعتبر المسجل ذلك ضروريا.

١٥-٥ يجوز لكل إداري أن يوافق الكترونيا على تصرف منتفعين آخرين بالسجل بالنيابة عن هيئة المنتفعين بالسجل التي يمثلها ذلك الإداري (عندما يكون مرخصا له بالقيام بذلك) ويجوز له الموافقة على اصدار شهادة رقمية لكل من أولئك المنتفعين بالسجل.

١٦-٥ يتولى الإداري وحده المسؤولية عن اختيار المنتفعين بالسجل التابعين لهيئة المنتفعين بالسجل التي يعمل/تعمل لديها وعن ضمان أن يعين فقط الأفراد المرخص لهم على النحو الواجب بالتصرف بالنيابة عن هيئة المنتفعين بالسجل التي يعمل/تعمل لديها كمنتفعين بالسجل من وقت لآخر.

المادة ٦

مهام المنتفع بالسجل

(المادة ٤ من اللوائح)

١-٦ لا يجوز لأي فرد غير الإداري إجراء أو تعديل أو شطب أو الموافقة على عمليات تسجيل لدى السجل الدولي إلى حين أن يوافق عليه/عليها كمنتفع بالسجل الإداري بهيئة المنتفعين بالسجل التي يمثلها ذلك الشخص.

٢-٦ لا يجوز لأي منتفع بالسجل إرسال معلومات إلى السجل الدولي لإجراء أو تعديل أو شطب تسجيل فيما يتعلق بأحد معدات الطائرات ما لم يتلق ذلك المنتفع بالسجل أو لا ترخيصاً بالقيام بذلك فيما يتعلق بمثل هذا البند من معدات الطائرات:

(أ) إما، في حالة أحد المنتفعين المتعاملين، من الإداري لهيئة المنتفعين المتعاملين التي تمثله،

(ب) وإما، في حالة أحد المنتفعين الاختصاصيين، من الإداري لهيئة المنتفعين المتعاملين التي هي عميلة مثل هذا المنتفع الاختصاصي.

٣-٦ يجب على أي منتفع بالسجل ما يلي:

(أ) أن يحتفظ بكلمة السر والشهادة الرقمية الخاصتين به/بها في مأمن.

(ب) ألا ينقل/تنقل الشهادة الرقمية الخاصة به/بها من كمبيوتر تم تنصيبها فيه أولاً، إلا إلى كمبيوتر بديل تحت مراقبته/مراقبتها، وفي هذه الحالة يجب عليه/عليها أولاً تقديم طلب إلى المسجل لذلك الغرض.

(ج) ويسمح له/لها بعمل نسخة احتياطية مؤمنة من شهادته/شهادتها الرقمية مع مراعاة اشتراطات CPS حسبما يدخل عليها من تعديلات من وقت لآخر.

٤-٦ يجب على كل منتفع بالسجل إبلاغ الإداري الذي يتبع/تتبع له بأي إخلال بالأمن، يكون/تكون على علم به، من المتوقع أن تنتج عنه عمليات تسجيل غير مرخص بها، بما في ذلك الانتفاع غير المرخص به أو الإفشاء أو المساس بكلمة السر أو المفتاح الخاص به/بها.

٥-٦ يقر كل منتفع بالسجل بأن الإداري الذي يتبع/تتبع له يجوز له إجراء ما يعتبره المسجل ضرورياً من فحوص الهوية فيما يتعلق بقيام مثل هذا المنتفع بالسجل باستخدام السجل الدولي.

المادة ٧

استخدام السجل الدولي

(المادة ٤ من اللوائح)

١-٧ يمكن استخدام السجل الدولي عن طريق الانترنت العامة في اطار المحدد الموحد التالي لمواقع الموارد (URL):

<http://www.internationalregistry.aero>

٢-٧ سيكون السجل الدولي متاحا في البداية باللغة الإنجليزية فقط. ومن المرتقب أن تضاف لغات أخرى عندما تتوفر الموارد المالية الضرورية، مع مراعاة آثار ذلك وكذلك مزاياه بالنسبة للمنتفعين.

٣-٧ لاستخدام السجل الدولي، يحتاج أي إداري أو منتفع بالسجل أو شخص باحث لدخول الانترنت بواسطة برنامج تصفح موافق، على النحو المحدد في الموقع على الانترنت. ويجب على كل شخص كهذا أن يضع/تضع ترتيباته/ترتيباتها الخاصة لما يلي:

(أ) دخول الانترنت.

(ب) التعاقد مع ودفع رسوم أي طرف ثالث مقدم لخدمة الانترنت.

يمتد السجل الدولي فقط إلى نقطة دخول الانترنت الكائنة بموقع المسجل للاستضافة.

٤-٧ يجب أن يكون السجل الدولي متاحا ٢٤ ساعة في اليوم و٧ أيام في الأسبوع، إلا إذا حالت دون ذلك صيانة تجرى في غير فترات الذروة، أو مشكلات فنية أو أمنية. ويجب، إلى أقصى حد ممكن عمليا، تقديم إشعار مسبق عن طريق الموقع على الانترنت بأي انقطاع في الدخول والوقت المتوقع لاستئناف الخدمة.

٥-٧ يخضع استخدام السجل الدولي للشروط التالية:

(أ) في حالة أي إداري أو منتفع بالسجل، حيازة شهادة رقمية صحيحة والامتنال للجزء المطبق من البيان بشأن ممارسة اصدار الشهادات المتعلقة بانقاعه/بانقاعها وإدخال كلمة السر الصحيحة حيثما يكون ذلك مطلوبا.

(ب) إتباع الخطوات والإجراءات المقدمة بالموقع على الإنترنت، بما في ذلك قبول أحكام وشروط الموقع على الإنترنت والبيان بشأن ممارسة اصدار الشهادات والامثال لها وله.

(ج) الدفع مقدما للرسوم التي تحددها السلطة الإشرافية وتنتشر بالموقع على الإنترنت.

(د) موافقة المنتفع بالسجل في وقت اصدار الشهادة الرقمية أو تجديدها على الشروط الخاصة باللوائح وهذه الاجراءات وأي تعديلات كذلك عليها.

٦-٧ إذا أدخلت كلمة سر أي إداري أو منتفع بالسجل بطريقة غير صحيحة، يجب أن تتاح لذلك الشخص الفرصة لإعادة إدخال كلمة السر أو إنهاء النشاط. وإذا جرت ثلاث محاولات فاشلة لإدخال كلمة السر الصحيحة، سيتم تجميد حساب المنتفع المناظر إلى حين إجراء اتصال مع مكتب المساعدة وتصحيح المسألة التي نتج عنها الفشل.

المادة ٨

نقاط الدخول

(المادة ١٢ من اللوائح)

١-٨ يجب أن يضع المسجل ترتيبات تطبيق على الإرسال الإلكتروني لمعلومات التسجيل من، أو بتزخيص من، نقاط الدخول إلى السجل الدولي المعنية بمقتضى المادة التاسعة عشرة (١) من البروتوكول والمادة ١٢ من اللوائح ويجب عليه، بعد إجراء مشاورات مع كل نقطة دخول معينة، أن يحدد الترتيبات المطبقة على نقطة الدخول تلك. ويجب أن تنتشر بالموقع على الإنترنت الترتيبات المطبقة، والتي تهدف إلى تعزيز الانتفاع الفعال بالسجل الدولي من جانب نقاط الدخول.

٢-٨ يجب على جميع المنتفعين بالسجل الذين يجرون عمليات تسجيل من خلال نقطة دخول أو نقاط دخول معينة بمقتضى المادة التاسعة عشرة (١) من البروتوكول الامتثال للترتيبات المشار إليها في المادة السابقة ٨-١.

المادة ٩

مكتب المساعدة والدعم الفني

(المادة ٣-٥ من اللوائح)

١-٩ للوصول إلى مهمة الدعم الفني للسجل الدولي، يجوز لأي إداري أو منافع بالسجل أو شخص باحث إرسال رسالة بالبريد الإلكتروني أو الاتصال هاتفياً بمكتب المساعدة، على النحو المحدد بالموقع على الإنترنت. ويوصى باستخدام صفحات "المساعدة" بالموقع على الإنترنت والبريد الإلكتروني، حيثما أمكن ذلك. والمطلوب من أي شخص يتصل بمكتب المساعدة عن طريق البريد الإلكتروني القيام بما يلي:

(أ) تحديد طبيعة المشكلة أو المسألة.

(ب) تقديم اسمه/اسمها الكامل واسم الشركة.

(ج) تحديد من أي نوع للمنتفعين هو/هي (مثلاً، إداري أو منافع بالسجل أو شخص باحث).

(د) تقديم رقم هاتف رئيسي للاتصال.

يجوز للمسجل، بقدر ما يتوافق ذلك مع قانون الخصوصية المطبق، التحقق من هوية جميع المتصلين هاتفياً وتدوين وتسجيل جميع الاتصالات الهاتفية بمكتب المساعدة.

٢-٩ تطبيق أحكام المادة ٣-٤ من اللوائح والمادة ٧-٤ من هذه الإجراءات على ما يلي:

(أ) مواعيد تشغيل مكتب المساعدة، والاستثناءات منها.

(ب) الإشعار بانقطاع واستئناف الوصول إلى مكتب المساعدة وخدماته.

٣-٩ ستكون لغات عمل مكتب المساعدة في البداية هي الإنجليزية والفرنسية والإسبانية. ومن المرتقب أن لغات أخرى ستضاف عند توافر الموارد المالية الضرورية، مع مراعاة آثار ذلك وكذلك مزاياه بالنسبة للمنتفعين.

٤-٩ ستوقف أوقات استجابة مكتب المساعدة على الطلب ولذلك لا يمكن ضمانها.

٥-٩ مكتب المساعدة هو من أجل الدعم الفني فقط ولا يمكنه تقديم الدعم بشأن مسائل أخرى، بما في ذلك المسائل القانونية. ومكتب المساعدة لا يمكنه أن يجيب عن أسئلة تتعلق بما يلي:

- (أ) كمبيوتر أو نظام شبكة أحد الإداريين أو منتفع بالسجل أو شخص باحث.
- (ب) سياسات أمن النظام لأحد الإداريين أو منتفع بالسجل أو شخص باحث.
- (ج) دخول الانترنت، بما في ذلك توصيلها وأدائها، لأحد الإداريين أو منتفع بالسجل أو شخص باحث.
- (د) برنامج التصفح لأحد الإداريين أو منتفع بالسجل أو شخص باحث.

المادة ١٠

الاكتتاب والموافقة — هيئة المنتفعين بالسجل وإداريها (المادة ٤ من اللوائح)

١-١٠ فيما يتعلق بعمليات الموافقة بمقتضى المادة ٤-١ من اللوائح، يجب على الإداري المعترزم لأي هيئة متعزمة للمنتفعين بالسجل أن يستكمل ويقدم الكترونيا الى المسجل، من خلال الموقع على الانترنت، النموذج للموافقة على ما يلي:

(أ) هيئة منتفعين بالسجل.

(ب) إداري لتلك الهيئة.

يجب تقديم المعلومات المعينة في النموذج بوصفها إلزامية. ويجوز تقديم المعلومات المعينة في النموذج بوصفها اختيارية. ويجب أن تكون أسماء الهيئات والأشخاص أسماءهم القانونية الصحيحة. وفي حالات استثنائية (مثلا، حيث تكون الخانة في النموذج غير كافية)، يجب السعي عن طريق البريد الالكتروني للحصول على موافقة مسبقة من المسجل على استخدام اسم غير الاسم القانوني الصحيح. ويجب على أي هيئة معترزمة للمنتفعين بالسجل أيضا أن تقدم الكترونيا إلى المسجل، مع التوقيع الملائم، تأكيد أن إداريا معترما يحق له التصرف بتلك الصفة. وبناء على الطلب المحدد من المسجل، يجب

تقديم مثل هذا التأكيد في نسخة ورقية على الورق الرسمي الذي على رأسه اسم الهيئة مع توقيع ملائم. ويجب أن تشمل جميع طلبات الموافقة على قبول اللوائح وهذه الإجراءات وأحكام وشروط الموقع على الانترنت التي تنظم الاطلاع على واستخدام السجل الدولي.

٢-١٠ يجب أن تكون جميع طلبات الموافقة مصحوبة بالدفع الكامل (عن طريق بطاقة ائتمانية أو مصرفية) للرسم الملائم غير القابل للاسترداد، إلى جانب ضريبة القيمة المضافة (VAT)، إذا كانت مطلوبة قانوناً. وسيقدم إلى الإداري المعتمز ملخص للمبلغ (بالدولارات الأمريكية) الذي يتعين دفعه وسيطلب منه إدخال تفاصيل البطاقة الائتمانية أو المصرفية. وبمجرد تقديم تفاصيل البطاقة والتحقق من صحتها، سيسحب المبلغ من الحساب المعني وسيقدم إلى ذلك الشخص تأكيد على الشاشة وخيار الاحتفاظ بنسخة رقمية من الفاتورة.

٣-١٠ سيتم الإقرار باستلام جميع طلبات الموافقة برسالة إلى عنوان البريد الإلكتروني المقدم على نموذج الطلب الذي تم تقديمه.

٤-١٠ يجب على الإداري المعتمز أن يرد بسرعة على طلبات المعلومات الإضافية من المسجل بصدد عملية الموافقة. ومثل هذه الطلبات، المقدمة بناء على تقدير المسجل وحده، يجب أن تكون متوافقة مع قوانين الخصوصية المطبقة.

٥-١٠ إذا كان المسجل راضياً عن المعلومات المقدمة، فيجب عليه أن يصدر للإداري المعتمز، في شكل الكتروني، موافقة المسجل وإشعاراً بالمحدد الموحد لمواقع الموارد (URL) الذي يمكن أن يتوصل الإداري فيه إلى شهادته/شهادتها الرقمية، إلى جانب التعليمات الملائمة بشأن استخدامها.

٦-١٠ يجب أن يصدر المسجل موافقته (إذا أعطيت) في أقرب وقت ممكن بصورة عملية معقولة وسوف يسعى إلى استكمال عملية الموافقة في غضون ٤٨ ساعة من استلام الطلب.

٧-١٠ بمجرد أن يصدر المسجل موافقته، يجب على الإداري اختبار قدرته/قدرتها على دخول الموقع على الانترنت.

٨-١٠ يجب على المسجل ألا يوافق على هيئة منتفعين بالسجل أو إداري عندما يعتقد المسجل أنه لم يتم الوفاء بمتطلبات المادة ٤-١ من اللوائح. وفي مثل هذه الحالة، يجب على المسجل، إذا طلب منه ذلك كتابةً، ما يلي:

(أ) أن يحدد كتابية، عن طريق البريد الالكتروني، أسباب عدم الوفاء بمثل هذه المتطلبات.

(ب) أن يتيح لمقدم الطلب فرصة معقولة لاتخاذ إجراء تصحيحي.

يجب، بناء على تقدير المسجل وحده، رفض الطلب إذا لم يتم تصحيحه. ورفض أي طلب يجب ألا يمنع مقدم الطلب من تقديم طلب لاحق للموافقة، بشرط الامتثال التام لمتطلبات هذه الإجراءات فيما يتعلق به، ودفع الرسم الملائم إلى جانب ضريبة القيمة المضافة (إذا كانت مطبقة).

٩-١٠ يجب أن تتحمل هيئة المنتفعين بالسجل الرسم لإصدار شهادة رقمية بديلة. ويجب على أي شخص يسعى للحصول على شهادة رقمية بديلة أن يقدم طلبا إلى المسجل وأن يتبع التعليمات المحددة بالموقع على الانترنت.

١٠-١٠ يجوز للمسجل في أي وقت أن يلغي الموافقة على أي هيئة للمنتفعين بالسجل و/أو أي إداري إذا رأى أنه يوجد خطر مادي لإجراء عمليات تسجيل عن طريق الاحتيال أو اساءة استخدام أخرى. وفي مثل هذه الحالة، يجب أن يتخذ المسجل وهيئة المنتفعين بالسجل جميع التدابير المعقولة للتعاون للمساعدة باتخاذ إجراء تصحيحي ملائم في تلك الظروف، ويجوز الاستعانة على النحو المطلوب بمسؤول الاتصال للدعم المعين بمقتضى المادة ٥-١٢. ويجوز للمسجل تجميد و/أو وقف تشغيل أي حساب انتفاع لهيئة المنتفعين بالسجل المعنية.

المادة ١١

الاكتتاب والموافقة —

المنتفع بالسجل

(المادة ٤ من اللوائح)

١-١١ فيما يتصل بالموافقة على المنتفعين بالسجل بمقتضى المادة ٤-٢ من اللوائح، فإن أي منتفع معترف بالسجل يسعى للتصرف بالنيابة عن هيئة منتفعين بالسجل تمت الموافقة عليها يجب أن يقدم طلبا من خلال الموقع على الانترنت، يطلب فيه موافقة الكترونية من إداري تلك الهيئة.

٢-١١ أي إداري له وحده الحق في الموافقة على واحد أو أكثر من المنتفعين بالسجل الموظفين لدى هيئة المنتفعين بالسجل للتصرف بالنيابة عنه/عنها. وإذا اختار الإداري الموافقة على مثل هؤلاء المنتفعين بالسجل، يجب على الإداري أن يتخذ ذلك الإجراء من خلال صفحة "المنتفعين بالسجل الذين تمت الموافقة عليهم" بالموقع على الإنترنت، ويحدد فترة صلاحية استخدام السجل الدولي من جانب أي منتفع معتمد بالسجل ويوجه بدفع المبلغ المرتبط بذلك.

٣-١١ عند حصول المنتفع بالسجل على موافقة إداريه/إداريها وعقب النجاح في اختبار قدرته/قدرتها على استخدام الموقع على الإنترنت، سيصدر الإداري للمنتفع بالسجل شهادة رقمية عن طريق رسالة البريد الإلكتروني تتضمن وصلة للموقع على الإنترنت. وينبغي بعد ذلك أن ينزل المنتفع بالسجل من الموقع على الإنترنت الشهادة الرقمية، مما يوفر له/لها مفتاحاً خاصاً.

المادة ١٢

إجراء وتعديل وشطب التسجيلات (المادتان ٥ و ٦ من اللوائح)

١-١٢ لإجراء أو تعديل أو شطب أي تسجيل، يجب على كل شخص قائم بالتسجيل ما يلي:

(أ) متابعة العملية والتعليمات ذات الصلة بالموضوع المحددة بالموقع على الإنترنت.

(ب) استكمال النماذج الإلكترونية التي يحتوي عليها الموقع على الإنترنت، بالمعلومات ذات الصلة بالموضوع التي تتطلبها المادة ٥ من اللوائح.

يجب على أي شخص قائم بالتسجيل استخدام المعلومات المقدمة إلكترونياً بالموقع على الإنترنت، وذلك على النحو المطلوب في المادة ٥ من اللوائح. وبقدر ما لا تقدم مثل هذه المعلومات، يجب على أي شخص قائم بالتسجيل إرجاع معلومات التسجيل باتباع التعليمات المحددة بالموقع على الإنترنت.

٢-١٢ كل طرف مسمى، بخلاف الطرف القائم بالتسجيل، مطلوب منه الموافقة بمقتضى المادة ٢٠ من الإتفاقية لكي يصبح أي تسجيل أو تعديل أو شطب ساريا يجب أن يطلب منه الكترونيا الموافقة عليه، وفقا للمادة ١٨ (١) (أ) من الاتفاقية، قبل أن يصبح ذلك التسجيل أو التعديل أو الشطب قابلا للبحث عنه. وبمجرد أن يدرج الشخص القائم بالتسجيل معلومات التسجيل أو التعديل أو الشطب بالموقع على الانترنت ويوقع عليها رقميا، فإن كل طرف مسمى محدد في التسجيل:

(أ) سيتم ابلاغه بذلك عن طريق البريد الالكتروني.

(ب) ستتاح له الفرصة في الموافقة على ذلك، من خلال الموقع على الانترنت، لمدة ٣٦ ساعة.

في حالة إخفاق أي طرف مسمى كهذا في إعطاء موافقته في غضون فترة ٣٦ ساعة، سيلغى التسجيل أو التعديل أو الشطب تلقائيا.

٣-١٢ عند الحصول على الموافقة النهائية، يجب أن يصدر المسجل تلقائيا تأكيدا لها بالبريد الالكتروني إلى جميع الأطراف التي يحق لها تسلم تأكيد لها بمقتضى المادة ٦ من اللوائح، بشرط أن يكون قد سبق تقديم عناوين البريد الالكتروني لجميع مثل هذه الأطراف.

٤-١٢ يجوز لأي إداري بناء على تقديره وحده، الترخيص لواحد أو أكثر من المنتفعين بالسجل الحاصلين على موافقة والتابعين له/لها أو لمنتفعين اختصاصيين باجراء تعديل أو شطب أي تسجيل. ويجوز أن يشمل الترخيص واحدا أو أكثر من معدات الطائرات. ويجوز الترخيص لعدة منتفعين بالعمل في نفس البند أو البنود من معدات الطائرات، ولكن ليس في نفس الوقت خلال دورة التسجيل نفسها. ويجوز لأي إداري، في أي وقت، إلغاء ترخيص منحه/منحته ومنح تراخيص أخرى لمنتفعين مؤهلين بالسجل.

٥-١٢ عند الحصول على تأكيد، فإن أي طرف مسمى يرغب في التأكد من أن ادراج المعلومات المتصلة به قد تم بصورة صحيحة يجوز له إجراء بحث على سبيل الأولوية.

٦-١٢ إن تصحيح أي خطأ أو عدم دقة في تسجيل ما، بعد البحث فيه، لا يمكن أن يتأثر إلا بواسطة تسجيل مسمى.

٧-١٢ عمليات التسجيل أو التعديل أو الشطب التي بُدئت، ولكنها لم تستكمل، يجب ألا تظهر في أي نتائج بحث.

المادة ١٣

إجراء عمليات البحث والحصول على نتائج البحث

(المادة ٧ من اللوائح)

١-١٣ يجوز لأي شخص، بعد دفع الرسم المطلوب أن يبحث في السجل الدولي، ويجب على ذلك الشخص الباحث ما يلي:

(أ) إتباع العملية والتعليمات ذات الصلة بالموضوع المحددة بالموقع على الإنترنت.

(ب) استكمال النماذج الإلكترونية التي يحتوي عليها الموقع على الإنترنت، بالمعلومات ذات الصلة بالموضوع المطلوبة في المادة ٧ من اللوائح.

٢-١٣ هدف أي بحث عن المعلومات هو تزويد الشخص الباحث بمعلومات كافية لإجراء بحث على سبيل الأولوية.

٣-١٣ يجب أن توفر في شكل الكتروني للشخص القائم بالبحث قائمة بحث عن المعلومات. وتقاديا للشك، فإن أي بحث عن المعلومات لن تصدر عنه شهادة بحث. ويجب ألا يكون المسجل مسؤولا فيما يتعلق بمحتوى أي قائمة بحث عن المعلومات.

٤-١٣ عند إجراء بحث على سبيل الأولوية أو بحث دولة متعاقدة، يجب على الشخص الباحث بيان اسم الشخص أو الأشخاص المستفيدين من البحث. ويجب أن يظهر اسم مثل هذا الشخص أو الأشخاص على شهادة البحث على سبيل الأولوية أو شهادة بحث الدولة المتعاقدة، حسبما تكون الحالة. يجوز أن يشمل المنتفعون ما يلي:

(أ) الأطراف الذين يجرون أو يزعمون أو يمتنعون عن معاملات تجارية يشترك فيها طرف مسمى لأحد معدات الطائرات.

(ب) الأطراف الذين يسدون المشورة القانونية أو الاختصاصية الأخرى للأطراف المحددين في البند ١٣-٤ (أ) أو الذين يوفرون لهم التأمين.

٥-١٣ شهادات البحث على سبيل الأولوية وشهادات بحث الدول المتعاقدة سيوقع عليها المسجل رقميا ويجب التوقيع عليها بهذه الصورة لكي تكون صحيحة. ويجب على المسجل تخزينها إلكترونيا. ويجب اصدار نسخة الكترونية منها واتاحتها للشخص الباحث. ويجب اتاحة نسخة مطبوعة من أي من مثل هاتين الشهادتين عند دفع الرسم المطلوب.

٦-١٣ عملا بالترتيبات المقررة مع المسجل، يجوز التنازل عن الرسوم لعمليات البحث على سبيل الأولوية التي تجربها حكومات الدول المتعاقدة.

المادة ١٤

الشكاوى التشغيلية

(المادة ٨ من اللوائح)

١-١٤ وفقا للمادة ٨ من اللوائح، يجوز لأي شخص أن يقدم شكوى تشغيلية إلى المسجل من خلال قسم "الشكاوى التشغيلية" بالموقع على الانترنت أو عن طريق البريد الإلكتروني على النحو المحدد بالموقع على الانترنت. ويجب على المسجل الإفادة سريعا بتسلم أي شكوى تشغيلية.

٢-١٤ يجب أن تتضمن الشكاوى التشغيلية بيانا مكتوبا يحتوي على التفاصيل الكاملة للوقائع التي يقال أنها نتجت عنها الشكوى.

٣-١٤ يجب على المسجل أن يستجيب للشكوى أو يبين سبب عدم قدرته على القيام بذلك، في غضون ١٥ يوما تقويميا من استلام الشكوى أو، إذا كان ذلك في وقت لاحق، استلام بيان الوقائع الكاملة. ويجب على المسجل أن يرسل نسخة من رده إلى السلطة الإشرافية.

٤-١٤ إذا كان الشخص، في غضون ٣٠ يوما تقويميا من تقديم الشكوى، لا يعتبر أن المسجل عالج أو يعالج المسألة بصورة مرضية، يجوز لذلك الشخص تقديم الشكوى إلى السلطة الإشرافية (مع نسخة للمسجل) من أجل المزيد من النظر فيها.

ويجب تقديم الشكوى إلى السلطة الإشرافية مع بيان الوقائع الكاملة للقضية إما عن طريق البريد الإلكتروني إلى LEB@icao.int أو عن طريق خطاب أو رسالة بالفاكس إلى:

International Civil Aviation Organization
Supervisory Authority of the International Registry
c/o Legal Affairs and External Relations Bureau
999 University Street
Montréal, Quebec
Canada H3C 5H7

Fax: +1 (514) 954-8032

١٤-٥ إذا قررت السلطة الإشرافية أنه من الملائم إجراء تغييرات في إجراءات أو سياسات السجل الدولي، ستكلف المسجل بإجراء مثل هذه التغييرات.

المادة ١٥

المطالبات للمسجل (المادة ١٤ من اللوائح)

١٥-١ يجوز تقديم مطالبات للمسجل بمقتضى المادة ٢٨ من الاتفاقية بالنسبة للخسائر المتكبدة على النحو المعرف في المادة ١٤ من اللوائح. ووفقاً للمادة ٢٨ (٢)، لا يكون المسجل مسؤولاً عن الأخطاء الوقائية في معلومات التسجيل التي تلقاها المسجل أو أرسلها بالشكل الذي تسلمها به، ولا يكون المسجل والمسؤولون والعاملون لديه مسؤولين عن الأفعال أو الظروف التي تنشأ قبل تسلم معلومات التسجيل في السجل الدولي.

١٥-٢ يجب إبلاغ المسجل بجميع مثل هذه المطالبات وذلك عن طريق البريد و/أو الفاكس وعن طريق البريد الإلكتروني على العنوان التالي:

Aviareto Ltd.
Suite 3
Plaza 225
Blanchardstown Corporate Park 2
Blanchardstown
Dublin 15
Republic of Ireland

Fax.: +353 (0) 829 3508
Email: registryofficials@aviareto.aero

ويجب أن تتضمن بياناً كاملاً للوقائع التي نتجت عنها الشكوى طبقاً للمادة ٢٨ من الاتفاقية. يجب تقديم مثل هذا البيان إلى المسجل في غضون ثلاثة أشهر من ادراك الشخص لوجود المطالبة.

٣-١٥ تخضع جميع مثل هذه المطالبات لفترة تشاور يحاول خلالها المطالب والمسجل بحسن نية حل المطالبة. ويجب أن تكون فترة التشاور ثلاثة أشهر من تاريخ تسلم المسجل للإشعار بالمطالبة، أو لبيان الوقائع (إذا كان لاحقاً). ويجوز تمديد فترة الأشهر الثلاثة بالاتفاق بين الطرفين.

٤-١٥ إذا لم تحل المطالبة، عقب فترة التشاور، تشجع الأطراف على اللجوء إلى الوساطة أو التوفيق أو التحكيم أو عملية أخرى لحل النزاع ولكن يجوز للمطالب، مع مراعاة المتطلبات الإجرائية للقانون المطبق، البدء في إجراءات ضد المسجل وفقاً للمادتين ٢٨ و ٤٤ من الاتفاقية.

٥-١٥ يجب ألا يؤدي أي شيء في هذه الإجراءات إلى ما يلي:

- (أ) أن يكون مفعوله تمديد أي فترة تقادم مطبقة بمقتضى القانون المطبق.
- (ب) أن يؤثر على حق أي طرف في البدء في إجراءات حيث تنقضي بخلاف ذلك فترة تقادم.

المادة ١٦

السرية

(المادة ٩ من اللوائح)

يجب على المسجل أن يحافظ على سرية جميع المعلومات في السجل الدولي، إلا في الحالات التالية:

- (أ) إذا قدمت استجابة لبحث على سبيل الأولوية أو بحث دولة متعاقدة أو بحث عن المعلومات، أو تم توفيرها إلكترونياً لتمكين المنفعين بالسجل من إجراء أو تعديل أو شطب عمليات تسجيل.

- (ب) إذا طلبت بمقتضى المادة ٢٧ (٥) من الاتفاقية أو قدمت إلى السلطة الإشرافية بناء على طلبها.
- (ج) إذا استخدمت لأغراض الإحصاءات المطلوبة بمقتضى المادة ١٠ من لوائح السجل الدولي.

المادة ١٧

الإشعارات

١٧-١ يجوز للمسجل إشعار أي إداري أو هيئة منتفعين بالسجل، عن طريق رسالة بالبريد الإلكتروني إلى عنوان البريد الإلكتروني الحالي المقدم من ذلك الشخص أو بالنيابة عنه، بأي مسائل تؤثر على السجل الدولي. ويفترض أن أي إشعار مثل هذا قد استلم بعد إرساله بـ ٢٤ ساعة.

المادة ١٨

الرسوم

(المادة ١٣ من اللوائح)

يجب دفع جميع الرسوم المطبقة مقدما. ويرد جدول الرسوم الحالي في المرفق بهذه الإجراءات ويجوز أن تعدله السلطة الإشرافية من وقت لآخر، على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية والبروتوكول.

المادة ١٩

النشر

(المادة ١٩ من اللوائح)

١٩-١ يجب أن تنشر النسخة الأصلية من هذه الإجراءات في مطبوع رسمي للسلطة الإشرافية.

٢-١٩ يجب على المسجل توفير نسخة الكترونية من هذه الإجراءات، حسبما قد يتم تعديلها، للجمهور مجاناً عن طريق نشرها بالموقع على الإنترنت.

المادة ٢٠

التعديلات

(المادة ١٧ من اللوائح)

١-٢٠ يجوز للمسجل تقديم طلبات تعديلات لهذه الإجراءات إلى السلطة الإشرافية، التي يجب أن تنتظر في مثل هذه التعديلات.

٢-٢٠ يجب نشر النسخة الأصلية من أي تعديلات لهذه الإجراءات وافقت عليها الهيئة الإشرافية في مطبوع رسمي للسلطة الإشرافية.

المادة ٢١

تواريخ السريان

(المادة ١٨ من اللوائح)

يسري مفعول هذه الإجراءات في تاريخ دخول البروتوكول حيز النفاذ. ويسري مفعول أي تعديلات لهذه الإجراءات بعد نشرها بشهر تقويمي واحد ما لم تقرر السلطة الإشرافية خلاف ذلك.

المرفق

جدول الرسوم

١ - رسوم استخدام السجل الدولي

رسم الإنتفاع المقرر

١-١ لا يجوز لأي شخص التسجيل لدى السجل الدولي بدون أن يكون قد دفع "رسم انتفاع مقرر".

٢-١ ويجب فرض رسم الانتفاع المقرر بالنسبة لهيئة خاضعة للرقابة كما يلي:

(أ) بعد موافقة الإداري على هيئة انتفاع متعاملة معتمدة في حالة الهيئات الخاضعة للرقابة المعتمدة بعد سريان مفعول الطبعة الثالثة من اللوائح والإجراءات الخاصة بالسجل الدولي.

(ب) في تاريخ التجديد التالي لرخصة إداري هيئة انتفاع متعاملة معتمدة، التي اعتمدها الهيئة الخاضعة للرقابة أو الهيئة ذات الغرض الخاص المعتمدة بموجب الطبعين الأولى والثانية من اللوائح والإجراءات الخاصة بالسجل الدولي.

٣-١ رسوم الانتفاع المقررة واردة في الجدول (١). وتشمل هذه الرسوم توفير شهادة تحديد هوية مفتاح خاص يتم تنصيبها في الوحدة الطرفية للمنقح. وفي حالة فقدان هذه الشهادة أو إتلافها، ستوفر شهادة جديدة بعد دفع "رسم شهادة مفقودة" على النحو المبين في الجدول (أ).

رسم التسجيل

٤-١ يجب تحصيل رسم تسجيل وحيد عن جميع عمليات التسجيل التي بادر الى اجرائها نفس الطرف القائم بالتسجيل التي تجرى خلال أي "دورة تسجيل"، تعرف بأنها دورة واحدة لدى السجل الدولي نتيج "جميع عمليات التسجيل" المتعلقة بما يلي:

(أ) هيكل طائرة واحد وجميع المحركات المستعملة عليه عادة (أو أي مجموعة فرعية منها أو أي محرك منفرد).

(ب) طائرة هليكوبتر واحدة.

لهذا الغرض، فإن "جميع عمليات التسجيل" تعني جميع عمليات التسجيل المعبرة عن معاملات، والتي تشمل نقل حق الشطب، أو تعديل أو شطب تتعلق بأحد المعدات أو بالمعدات المبينة في المادتين الفرعيتين ٤-١ (أ) أو (ب) أبرمت في غضون فترة ٢٤ ساعة من وقت مباشرة دورة التسجيل، حسبما تؤكد الكتروليا الأطراف القائمة بالتسجيل والموافقة، بما في ذلك تلك المعبرة عن أنواع مختلفة أو متعددة من عمليات التسجيل المسموح بها بمقتضى الإتفاقية والبروتوكول بدون تحديد عددها (مثل ضمانة دولية (عقد تأجير) وضمانة دولية ثانية (عقد ضمان) وضمانة دولية ثالثة (عقد ضمان ثان) ووضع في مرتبة أدنى (وضع الضمانات الدولية الثانية في وضع أدنى من الأولى) وإحالة واحدة أو أكثر من الضمانات الدولية). وستستمر أي "دورة تسجيل" لمدة ٢٤ ساعة لغرض "رسم التسجيل".

٥-١ يُعرف رسم التسجيل الوحيد بأنه "رسم التسجيل"، ويرد مبلغه في الجدول (١).

٦-١ المحركات الاحتياطية (أي المحركات الأخرى الزائدة عن عدد المحركات التي تتركب عادة على هيكل الطائرة) التي تسجل مع هيكل الطائرة خلال دورة تسجيل واحدة ستخضع إلى "رسم محرك احتياطي" اضافي، يرد مبلغه في الجدول (١).

رسم البحث ذي الأولوية

٧-١ يجب تحصيل رسم بحث وحيد عن كل دورة بحث ذي أولوية عن، تعرف بأنها تعني "جميع عمليات البحث" المتعلقة بما يلي:

(أ) هيكل طائرة واحد وجميع المحركات المستعملة عليه عادة (أو أي مجموعة فرعية منها أو أي محرك منفرد).

(ب) طائرة هليكوبتر واحدة.

والتي تتم في خلال مدة سنتين دقيقة.

لهذا الغرض، "جميع علميات البحث" ذات الأولوية التي تجرى في خلال فترة واحدة لمدة سنتين دقيقة تعني جميع عمليات البحث المتعلقة بأحد معدات الطائرات أو بمعدات الطائرات المبينة في المادتين الفرعيتين ٧-١ (أ) أو (ب)، حسبما يؤكد الكترولونيا الطرف الباحث خلال حصة تسجيل سابقة. ورسم البحث الوحيد ذلك يُعرّف بأنه ذي الأولوية "رسم البحث"، ويرد مبلغه في الجدول (١).

٨-١ يفرض رسم تغيير إسم الهيئة على كل طلب إشعار مقدم لتغيير الإسم.

الجدول (١) - الرسوم

الرسم	الوصف
(بالدولارات الأمريكية)	
١٨٠	الرسم المقرر لهيئة المنتفعين الخاضعة للرقابة (سنة واحدة)
٢٠٠	رسم الانتفاع المقرر (سنة واحدة)
١٠٠	رسم التسجيل
١٠٠	رسم إستبدال الإداري
٣٠٠	رسم تغيير إسم الهيئة
٥٠	رسم المحرك الاحتياطي
٣٥	رسم البحث على أساس الأولوية
١٠٠	رسم الشهادة المفقودة

٢ - إجراءات تعديل الرسوم

١-٢ في نهاية الفترة الأولية (السنة الأولى من المرحلة التشغيلية)، يجب أن تستعرض السلطة الإشرافية الرسوم، بالتشاور مع المسجل. ويجوز حينئذ للسلطة

الإشرافية تحديد رسوم جديدة بالاستناد إلى الحجم المرتقب في ذلك الوقت، مع مراعاة ما يلي:

- (أ) الاحتياطات النقدية للمسجل من أجل رأس المال العامل.
- (ب) مستوى التأمين الذي تتطلبه السلطة الإشرافية.
- (ج) أي ميزانية تقاضي تتطلبها السلطة الإشرافية أو المسجل بما يتجاوز تلك الواردة في جدول التكاليف.
- (د) تكاليف السلطة الإشرافية.
- (هـ) أي تعزيزات للخدمة تتطلبها السلطة الإشرافية أو يقترحها المسجل.
- (و) حجم المعاملات الذي حققه السجل والإختلاف عن حجم المعاملات الذي توقعه المسجل.
- (ز) أي عوامل أخرى ذات صلة بالموضوع.

٢-٢ يجوز تنفيذ نفس آليات الاستعراض المبينة في المادة ٢-١ في نهاية السنوات الثانية والثالثة والرابعة للتشغيل.

٣- ضريبة القيمة المضافة الأيرلندية

سيدعى المنتفعون إلى بيان دولة إقامتهم كجزء من ملامح انتفاعهم و، إذا كان مقرهم في الإتحاد الأوروبي، سيطلب منهم رقم ضريبة القيمة المضافة للشركة الذي سيحدد تطبيق ضريبة القيمة المضافة الأيرلندية (تطبق على الأيرلنديين والمنتفعين في الإتحاد الأوروبي). وفي ظل التشريع الحالي، فإن ضريبة القيمة المضافة الأوروبية لا تنطبق على الخدمات المقدمة إلى أطراف خارج أوروبا (لذلك لا يخضع المنتفعون خارج الإتحاد الأوروبي لضريبة القيمة المضافة).

